

## تاج العروس من جواهر القاموس

من المَجَازِ طاءَ رَنيَ على الأَمْرِ مُطَاءَ رةً : رَاوَدَني ولم يَكُنْ في بالي  
أَوْ أَكْرَهَني عليه وكنت أأباه ويقال : ما طاءَ رَني عليه غيرُك . والظُّئُرُ  
بالكسر : رُكْنٌ للقصْرِ الظُّئُرُ أَيضاً : الدِّعامةُ تُبَدَى إلى جَدْبِ حائِطٍ  
ليُدْعمَ عَلَيَّهَا وهي الظُّئُرَةُ وقد تقدم في طبر أن الظُّئِرَ رُكْنُ القَصْرِ  
ونَبِّهنا هنالك أنه تَصْخِيفٌ وكأَنَّ المصنِّفَ تَبَيَّعَ الصاغاني فإنه ذَكَرَهُ  
المحلِّين من غير تَنْبِيهٍ والصوابُ ذِكْرُهُ هنا كما فَعَلَهُ ابنُ منظور وغيره .  
والظُّؤُرَى مَضْمُومٌ مقصورٌ : البَقَرَةُ الضَّبَعَةُ قال الأزهري : قرأتُ بَخَطٍ  
أبي الهَيْثَمِ لأبي حاتمٍ في باب البَقَرِ : قال الطائِفيُّونُ : إذا أَرادَتِ  
البَقَرَةُ الفَحْلَ فهي ضَبَعَةٌ كالنَّاقَةِ وهي طُؤُرَى قال : ولا فَعَلَ للظُّؤُرَى .  
قال أبو مَنصُورٍ : قرأتُ في بعضِ الكُتُبِ : اسْتَظَّأَرَتِ الكَلْبِيَّةُ بالظُّأَاءِ  
أَي أَجْعَلَتُ واستمرَّ قَتٌ وقال أَيضاً : وروى لنا المُنذِرِيُّ في كتاب الفُرُوقِ  
: اسْتَظَّأَرَتِ الكَلْبِيَّةُ : إذا هَاجَتُ فهي مُسْتَظَّئِرٌ . وَأَنَا واقِفٌ في هذا .  
والظُّئَارُ بالكسر : أَنُ تَعَالَجَ الناقَةُ بالغمَامَةِ في أَنفِهَا كي تَطَّأَرَ  
عَلَى ولَدٍ غيرهَا وذلك أَن يُسَدَّ أَنفُهَا وَعَيْنُهَاها وتُدَسُّ دُرُجَةً من  
الخَرِقِ مَجْمُوعَةً في رَحِمِهَا ويخْلُوه بخِلالِين وتُجَلِّلُ بغمَامَةِ  
تَسْتُرُ رَأْسِهَا وتُتْرِكُ كذلك حتى تَعْمُسَها وتَطْنُ أَنفِهَا قد مَخِضَتُ للولادةِ  
ثم تُنْزَعُ الدُّرُجَةُ من حَيائِهَا ويَدْنُو دُوارُ ناقَةٍ أُخْرَى منها قد  
لُؤِثَتِ رَأْسُهَا وجِلْدُهُ بما خَرَجَ مَعَ الدُّرُجَةِ من أَذَى الرَّحِمِ ثم  
يَفْتَحُونَ أَنفِهَا وَعَيْنِهَاها فَإِذَا رَأَتِ الحُورَ وشَمَّتْهُ طَنَّتْ أَنفِهَا  
ولَدَتْهُ إِذَا شَافَتْهُ فتَدْرُسُ عليه وتَرُأْمُهُ وَإِذَا دُسَّتِ الدُّرُجَةُ في  
رَحِمِهَا ضُمَّ ما بينَ شُفْرَيِ حَيائِهَا بسَيْرٍ ومنه ما رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ :  
أَنَّهُ اشْتَرَى ناقَةً فرَأَى فيها تَشْرِيمَ الظنارِ فَرَدَّهَا . أَرادَ  
بالتَّشْرِيمِ ما تَخَرَّقَ من شُفْرَيِهَا قال الشاعر :  
" ولم تجْعَلْ لها دُرُجَ الظنارِ . من المَجازِ قال الأصمَعِيُّ : عَدَّوْ طَأُرُ أَي  
مَثَّلُهُ مَعَهُ هكذا يفتح العيُن وسكون الدال على الصواب وفي سائر النسخ عَدَّوْ بضم  
الدال وتشديد الواو وهو خَطَأٌ ورَأَيْتُهُ في التكملة أَيضاً بتشديد الواو ومما  
استَدَلَّيْتُ به على صحَّةِ ما ضَبَطْتُهُ قَوْلُ الأَرْقَطِ يصف حُمُراً .

" والشَّادُّ تَارَاتٍ وَعَدُوٌّ طَأْرُ . أَرَادَ عِنْدَهَا صَوْنٌ مِنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ تَبْدُلْهُ  
كَلِمَةً . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَيْضًا : وَكُلُّ شَيْءٍ مَعَ شَيْءٍ مِثْلِهِ فَهُوَ طَأْرُ . وَقَالَ  
الزَّمَخْشَرِيُّ : طَأْرَ عَلَيَّ عَدُوٌّ : كَرَّ عَلَيَّهِ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : نَاقَةٌ  
مَطَّوْرَةٌ وَطَّوْرٌ : عَطِفَتْ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا وَيُقَالُ الْأَبُ الْوَالِدُ الصُّلْبِيَّةُ :  
هُوَ مُطَائِرٌ لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ . وَيُقَالُ : طَأْرَنِي فُلَانٌ عَلَى أَمْرٍ كَذَا وَأَطَأْرَنِي  
وَطَاءَ رَنِي عَلَى فَعْلَانِي : عَطَفَنِي . وَيُقَالُ لِلطَّائِرِ : طَّوْرٌ فَعُولٌ بِمَعْنَى  
مَفْعُولٍ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : " أَطَأْرُكُمْ إِلَى الْحَقِّ رَأَى أَنْتُمْ تَغْرُرُونَ مِنْهُ " أَيْ  
أَعَطِفُكُمْ . وَالْمُطَاءِرَةُ : الطَّائِرُ يُقَالُ : طَاءَرَ قَالَ شَمْرٌ : هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي  
كَلَامِ الْعَرَبِ وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ " أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هُنَيٍّْ وَهُوَ فِي نَعَمٍ  
الصَّدَقَةِ أَنْ طَأَوِرَ " . وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الطَّوْرَةُ بِالضَّمِّ : الدَّائِيَّةُ  
وَالطَّوْرَةُ : الرَّضَعَةُ . مِثْلُ الْعُمُومَةِ وَالخُؤُولَةِ وَالْأَبُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ  
وَالذُّكُورَةِ .

وَأَبُو عَثْمَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَّارِ الطَّائِرِيِّ : رَضِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
مَرْوَانَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِسْتِشَارَةِ . كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ نُقُطَةَ وَزَعَمَ أَنَّهُ  
رَأَاهُ بِخَطِّ أَبِي يَعْلَى بْنِ زَوْجِ الْحُرَّةِ فِي الْجُزْءِ التَّاسِعِ مِنْ حَدِيثِ الْمَخْلَصِ قَالَ  
الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ : وَهَذَا تَمْحِيفٌ وَالصَّوَابُ الطَّائِرِيُّ بِضَمِّ الطَّاءِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمُّ  
الْمُوَحَّدَةِ وَإِعْجَامِ الذَّالِ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِسْتِشَارَةِ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ  
بْنِ عَمْرٍو قَالَ :